الفصل الثالث

من ثمرات
الملكة الفقهية

يأتي هذا الفصل بياناً لجانب من جوانب الملكة الفقهية، وهو الثمرات والآثار الناشئة عن اكتسابها والاتصاف بها، وفي هذا نوع من التعريف بالملكة، بإبراز بعض ثمراتها وآثارها في واقع التطبيق الفقهي، وفيه أيضاً ترغيب لطالب العلم في اكتساب الملكة الفقهية بطريق إبراز محاسنها وثمراتها الجميلة المرغِّبة فيها.

وليس المقام هنا مقام استيعاب وإحاطة؛ فالحصر متعسر، ولكن المقصود إبراز نماذج منها، وذلك في الفقرات التالية:

- إصابة الحق ولا سيما في المسائل الخفية

أكبر ثمرات الملكة: القدرة على معرفة الصواب، والتمييز بين الحق والباطل ولا سيما عند الخفاء والاشتباه، وهذا مما ينبني على أن الحقّ في المسائل الاجتهادية واحد، وأنه ليس كل مجتهد مصيبا، وهو القول الصحيح عند جماهير العلماء[1]، ومع أن الله تعالى قضى بفضله وإحسانه أن لكل مجتهد نصيباً من الأجر فإن لإصابة الحق فضلاً

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٨١)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٢١)، روضة الناظر (٣/ ٩٧٥).

يختص به المجتهد المصيب، ويتمثل هذا الفضل في شرف الوصول إلى مراد الله تعالى، وتحصيل المصالح العاجلة والآجلة المترتبة على ذلك، ونيل الأجرين الموعودين في قوله ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[(١)].

والواضح الجلي من العلم قد لا يختص بمعرفته العلماء، فيشترك في العلم به كثير من الناس، ولكن تظهر مزية العالم وفضيلته باختصاصه بالعلم والإصابة في المسائل الخفية التي تكون مشتبهة عند الجمهور الأكثر من الناس، وربما تلتبس على بعض العلماء.

وقد اختص الله تعالى الراسخين في العلم بمعرفة تأويل المتشابه، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[(٢)]، وهذا على تفسير التأويل بمعرفة المراد من اللفظ[(٣)]، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنا ممن يعلم تأويله[(٤)].

وكلُّ ما جاء في الثناء على أهل الفقه والحكمة فهو ثناء على من أوتي ملكة الفقه، لأن الملكة هي حقيقة الفقه كما سبق[(٥)]، والحكمة هي ثمرة ذلك، كقوله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(٦)]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، برقم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١١-١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٢٠).

(٥) ص٥٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٣٧)، عن معاوية رضي الله عنه.

وقوله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[(١)].

وقبل أن نغادر هذه الثمرة من ثمرات الملكة الفقهية (إصابة الحق ولا سيما في المسائل الخفية) لا بد من القول: بأن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليس مجرد عملية عقلية ذهنية يكون الأقرب إلى الإصابة فيها من كان أوسع علماً وأحدّ ذكاءً وأمضى فهماً، كما هو الشأن في العلوم العقلية والتجريبية، بل الإصابة في مسائل الدين هدايةٌ من الله، يمنحها من علم منه صدق القصد، والإنابة إليه، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ١٦﴾[(٣)]، ولا غنى بالعبد -مهما أوتي من الذكاء والعلم- عن هداية الله تعالى طرفة عين؛ ولذا كان فرضا على المصلي في كل ركعة من صلاته أن يسأل ربه الهداية قائلاً ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[(٤)]، وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم (٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٨١٦)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سورة الشورى، الآية (١٣).

(٣) سورة المائدة، الآيتان (١٥، ١٦).

(٤) سورة الفاتحة، الآية (٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٧٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي مقابل هذه الأسباب من إسباب الإصابة، ثَمَّ موانع قد تحجب العبد عن الصواب ولو كان ذكيا ذا ملَكة، ومما أشار إليه القرآن من موانع الاهتداء: الظلم، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(١)]، والفسق، قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[(٢)]، والكبر والإصرار على المخالفة والتعامي عن الحق مع ظهوره، قال تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا﴾[(٣)]، وخُلوّ القلب من الرغبة الصادقة في معرفة الحق والعمل به، قال تعالى ﴿وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾[(٤)].

وفي هذه الآيات ما يثير الخوف في قلب طالب العلم من أن يُحرم الاهتداء والصواب لأمرٍ علمه الله تعالى من قلبه وحاله، كما أن فيها تنبيها إلى أن التكوين والبناء العلمي لا يقتصر على التنمية العقلية والمعرفية، بل يجب أن يؤسس على إخلاصٍ لله، وتسليمٍ لأمره وأمر رسوله ﷺ، وأن يُتعاهد ذلك بالأخذ بأسباب زيادة الإيمان، وأن يحذر

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥٨)، وسورة التوبة، الآيتان (١٩، ١٠٩)، وسورة الصف، الآية (٧)، وسورة الجمعة، الآية (٧)، كما وردت هذه الآية بلفظ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ في أربعة مواضع أخرى من القرآن! وفي هذا التكرار من الدلالة والتأكيد على ما يجلبه الظلم من حرمان الهداية ما لا يخفى.

(٢) سورة المائدة، الآية (١٠٨)، وسورة التوبة، الآيتان (٢٤، ٨٠)، وسورة الصف، الآية (٥)، كما وردت هذه الآية بلفظ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ في سورة الصف، الآية (٦)، وفي هذا التكرر من الدلالة ما في الآية السابقة.

(٣) سورة الأعراف، الآية (١٤٦).

(٤) سورة الأنفال، الآية (٢٣).

طالب العلم من أن يستغرق في الجانب العقلي من العلم استغراقاً يُفوِّت عليه تعزيز الجوانب الإيمانية، قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «اطلب العلم طلبا لا يُضر بالعبادة، واطلب العبادة طلبا لا يُضر بالعلم»[(١)].

- الرسوخ

الرسوخ في اللغة: الثبوت[(٢)]، والراسخون في العلم: «الذين تمكّنوا في علم الكتاب ومعرفة محامله وقام عندهم من الأدلة ما أرشدهم إلى مراد الله تعالى، بحيث لا تروج عليهم الشبه... يقال: رسخت القدم ترسخ رسوخا إذا ثبتت عند المشي ولم تتزلزل، واستعير الرسوخ لكمال العقل والعلم بحيث لا تضلله الشبه، ولا تتطرقه الأخطاء غالبا... فالراسخون في العلم: الثابتون فيه العارفون بدقائقه، فهم يحسنون مواقع التأويل ويعلمونه»[(٣)].

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: الراسخون في العلم: العلماء الذين قد أتقنوا علمهم ووَعَوْه، فحفظوه حفظًا لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شَكّ ولا لبس[(٤)].

وقال الراغب: الرَّاسِخُ في العلم: المتحقّق به، الذي لا يعرضه شبهة[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٧)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٦).
(٢) انظر مادة (ر س خ) في: مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٥)، الصحاح (١/ ٤٢١)، لسان العرب (٣/ ١٨).
(٣) التحرير والتنوير (٣/ ١٦٤).
(٤) جامع البيان (٥/ ٢٢٣).
(٥) المفردات في غريب القرآن (رسخ) ص٢٥٨.

فالرسوخ في العلم هو التمكن والثبات فيه، وذلك ناشيء عن الوقوف على أدلته وبراهينه التي يقوى بها العلم ويزول الشك، ويزداد الرسوخ بتعدد الأدلة وتصديق بعضها بعضا، والرسوخ ناشيء أيضاً عن معرفة أسرار الشريعة وحِكمها، وإدراك اتساق أحكامها وتوافقها، وبه تزول الشُبَه والشكوك، «بل تصير الشكوك إذا أوردت عليه كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه، فهو يتعجب من المتشكك في محصوله كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار»(١).

فمن أشرف ثمرات الملكة الفقهية: رسوخ صاحبها في العلم، وقد اختص الله تعالى الراسخين في العلم بالذكر والتنويه في قوله تعالى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾(٣).

ويظهر شرف الرسوخ في علم الفقه خصوصاً بمعرفة آثاره وعلاماته، فمنها:

- الثبات على الحق، والسلامة من التزلزل أمام الشبهات والمعارضات

وهذا بخلاف من لا رسوخ له في العلم، فهو كما قال علي رضي الله عنه: «ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة»(٤)، قال ابن القيم رحمه الله:

---

(١) الموافقات (٤/ ١٢٧).
(٢) سورة آل عمران، الآية (٧).
(٣) سورة النساء، الآية (١٦٢).
(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٢).

«هذا لضعف علمه وقلة بصيرته، إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب، بخلاف الراسخ في العلم، لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه ولا قدحت فيه شكا؛ لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة، والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له، فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها، ومتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة»[(١)].

ومن ذلك: أن الراسخ يرد المتشابه من العلم إلى المحكم، فيعود المتشابه محكما، ويعود الجميع متّفقا، وغير الراسخ يكون ورود المتشابه عليه سبب فتنة وشك.

وبهذا الثبات يكون الراسخ في العلم -بإذن الله- هاديا إلى الحق، كاشفا للشبه عن الناس، مبصّراً لهم بالحقائق، وهذه هي وظيفة العلماء الذين هم للناس كالنجوم يُهتدى بهم في ظلمات الجهل.

وكما أن الرسوخ في العلم عصمة أمام الشبهات، فهو أيضاً من خير العون على الصبر على البلاء والثبات عند فتنة الضراء، وقد قال الخضر لموسى: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾[(٢)]، ففي هذه الآية «أن السبب الكبير لحصول الصبر إحاطة الإنسان علما وخبرة بذلك الأمر الذي أُمر بالصبر عليه، وإلا فالذي لا يدريه أو لا يدري غايته ولا نتيجته ولا فائدته

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٠).
(٢) سورة الكهف، الآية (٦٨).

وثمرته ليس عنده سبب الصبر؛ لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾، فجعل الموجب لعدم صبره، عدم إحاطته خُبْراً بالأمر»[(١)].

- الاطّراد والسلامة من التناقض

فالفقيه إذا اتسع نظره في أدلة الشريعة وقواعدها أدرك ما بينها من الاتصال والاتساق، ولحظ الروابط الخفية بين الأحكام التي قد تُرى في بادي الرأي متباعدة ومختلفة، فيشهد عودها إلى ينبوع واحد ومقصد واحد، وبتكراره للنظر يزداد إدراكه عمقا، ويتجاوز الظواهر ليبصر الحقائق؛ فتصدر أقواله متفقة مطردة من مشكاة واحدة.

يقول الشاطبي رحمه الله: «كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض»[(٢)].

وبهذا الاطراد والنظر الشامل في الشريعة يتحقق للفقيه الاعتدال في الحكم، وقدْرُ الأمور قدرها بميزان الشرع، فلا يكون نظره في جانب أو مقصد شرعي مخلّا بجانب آخر، ولا يكون حفظه لمراد شرعي تضييعا لمراد آخر، ولا يشغله النظر في الجزئيات عن حفظ الكليات ولا العكس، بل يكون قائما برعاية المصالح كلها متوسطاً بين طرفي الإفراط والتفريط[(٣)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٥٦٣.
(٢) الموافقات (٤/ ١٧٤).
(٣) انظر: الموافقات (٤/ ١٣١).

ومن صفة الفقيه صاحب هذه السمة: كثرة تعليله بالقواعد الفقهية، وإيراده للنظائر لها من شتى الأبواب.

ولا بأس بضرب مثل للاطراد من فقه ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-، وهو أنهما قررا أن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة طلقة واحدة، وأن ذلك هو مقتضى عرف الشرع واللغة، قال ابن القيم رحمه الله: «وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة، كاللعان، فإنه لو قال: (أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين) كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة وقال: (أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله) كان ذلك يمينا واحدة، ولو قال المقر بالزنا: (أنا أقر أربع مرات أني زنيت) كان مرة واحدة، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً، وقال النبي ﷺ: «من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر» فلو قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة، وكذلك قوله: «من سبّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبره ثلاثاً وثلاثين» الحديث، لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ولا يجمع الكل بلفظ واحد، وكذلك قوله: «من قال في يومه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي» لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة، وهكذا قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾[1]، وهكذا قوله في الحديث: «الاستئذان ثلاث مرات، فإن أذن

(١) سورة النور، الآية (٥٨).

لك وإلا فارجع»، لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة... فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديثِ المذكورةِ، وهذه النصوصُ المذكورةُ وقولُه تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[(١)] كلها من باب واحد ومشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، كما أن حديث اللعان تفسير لقوله لقوله تعالى ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِۙ﴾[(٢)]»[(٣)].

ففي هذا التقرير من ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يظهر الرسوخ متمثلا في إدراك هذا العالم لما بين الأدلة من الاتفاق واستحضاره للنظائر المؤكدة لصحة الاستقراء وتقعيده لذلك بلا فرق بين المتماثلات.

ثم يزداد هذا الرسوخ ظهوراً عندما يُورَد على الشيخين دليل قد يُرى ظاهره مخالفا لما قرراه، وذلك هو قول النبي ﷺ: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه...»[(٤)]، فقد يُستدل بهذا على نفوذ قول المُطلِّق: أنت طالق ثلاثاً.

فيجيب ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جوابا يدفع هذه الشبهة ويحفظ اطراد الأدلة فيقول: «قول النبي ﷺ... سبحان الله عدد خلقه... معناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، كقوله ﷺ: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»،

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) سورة النور، الآية (٦).

(٣) أعلام الموقعين (٤/ ٣٨٢-٣٨٤)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١١-١٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، برقم (٢٧٢٦)، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك، فالمقدار تارة يكون وصفا لفعل العبد، وفعله محصور، وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره، وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة، ولما شرع النبي ﷺ أن يُسبّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، فلو قال: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه) لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة»[(١)].

- طمأنينة الفقيه لصحة ما انتهى إليه اجتهاده

بأن يطمئن لصحة المسلك الذي اتبعه في اجتهاده وإن لم يقطع بصواب قوله، وهذه الطمأنينة تعطي المجتهد غلبة الظن بصحة القول، وغلبة الظن هذه هي مناط جواز التعبد لله بنتيجة الاجتهاد والإفتاء بها.

وهذه الطمأنينة إلى صحة الاجتهاد قد تقوى لدى الفقيه حتى تكون لديه علما يقينيا بصحة قوله، وقد يظهر أثر هذا الجزم والثقة في كلام الفقيه بإقسامه على الجواب، ولابن أبي يعلى -رحمهما الله- جزء في المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، أو باستعداده لمباهلة من يخالفه، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العول[(٢)].

وقد نبّه ابن تيمية رحمه الله إلى أن اتصاف المسألة بكونها قطعية أو ظنية

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/ ٩٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٢)، وانظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص١٧.

(٢) رواه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٣).

هي صفة نسبية، أي أنها تكون قطعية بالنسبة إلى ناظرٍ ما، لما أدرك من أدلتها ولا يلزم أن تكون لغيره كذلك[١].

وينتج عن هذه الطمأنينة والثقة أيضاً: جُرأة الفقيه بالقول بما تبين له من الحق وإن خالفه غيره، «فلا يبالي في القطع على المسائل أنُصّ عليها أو على خلافها»[٢]، وإن كان المخالف هم الجمهور من العلماء، ومعلومةٌ المسائل التي خالف فيها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ المذاهب الأربعة[٣]، وبهذه الطمأنينة أيضاً يقول الفقيه أيضاً في مسائل لم يسبق لغيره فيها قول، وفي هذا يقول أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ عن نفسه: «لست أخاف إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدونا في كتاب، ولا مضمنا لباب»[٤].

ويقول الذهبي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون، وهابوا وجسر هو، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه، وبدّعوه وناظروه وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يُحابي، بل يقول الحق المُر الذي أداه إليه اجتهاده وحدّة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال»[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) الموافقات (٤/ ١٢٨).

(٣) انظر: العقود الدرية ص٣٢٢، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٩-٢١).

(٤) غياث الأمم ص٣٨٤، ف٣٧٨.

(٥) نقله عنه ابن عبدالهادي في العقود الدرية ص١١٧.

- هيبة الفتوى والتثبُّت فيها

التثبت في الفتوى -خلافا لما قد يبدو للرأي- أثر من آثار الرسوخ في العلم، والاستعجال في الجواب والتساهل في الجزم بالقول ومقابلة كل سؤال بجواب فاصل من علامات قلة العلم، فصاحب العلم الواسع يُدرك من جوانب الموضوع المختلفة وأدلّته المتقابلة ومقتضِياته المتضادة وما ينشأ عن ذلك من تعدد الأقوال ما يحمله على مزيد من التأمل والتدقيق، ويدفعه في كثير من الأحيان إلى أن يُخرج القول الذي يختاره في وجهٍ من التحفظ وعدم الجزم[(١)]، محاولا إنزاله المنزلة الأليق به بين مراتب القطع والظن، بل ربما صار إلى التوقف في المسألة والتصريح بعدم العلم.

قال سحنون بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه»! وقال: «إني لأحفظ مسائل، منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء! فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير، فلم أُلام على حبس الجواب»[(٢)].

- التأهّل للقيام بفريضة الاجتهاد

فرض على المسلمين أن يكون منهم طائفة قادرة على الاجتهاد، تقوم ببيان حكم الله تعالى وإنفاذه؛ فإنه «لا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك

---

(١) ومن هذا الباب ما جاء عن كثير من العلماء المتقدمين -رحمهم الله- من تجنبهم العبارات القاطعة مثل (يحرم، يباح، يجب)، واستعمالهم مثل (أرجو، أكره، لعله..).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٥)، أعلام الموقعين (٢/ ٦٤).

فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذاً لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»[(١)]؛ فـ«لما لم يكن بُدّ من تعرّف حكم الله في الوقائع، وتعرّفُ ذلك بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بد أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات»[(٢)].

وإذا كان الاجتهاد فرضا كفائيا على المسلمين فمن شرط التأهل له: كون القائم به ذا ملكة راسخة وفقه نفس، وبهذا صرح كثير من الأصوليين[(٣)]؛ وذلك ليتمكن من استثمار الأدلة على وجه صحيح موافق لمقاصد الشرع، في يُسر وتمكّن وثقة منه بصحة نظره واستدلاله.

---

(١) الموافقات (٤/ ٥٥).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٠٦)، وينظر في تقرير كون الاجتهاد فرضا في كل عصر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص٢-١٥، تقرير الاستناد ص٢٩-٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٣٦٨.

(٣) انظر: صفة المفتي والمستفتي (ضمن: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢١-٣٧)، المجموع (١/ ٩٦- ١٠٠)، غياث الأمم ص٤٨٠، الرد على من أخلد إلى الأرض ص٣٩- ٤١، تقرير الاستناد ص٤٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٥، ١٨، ٢٢، ٢٣، المسودة ص٩٦٥، ٩٦٨، تيسير التحرير (١/ ١١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٠، ٤٦٩)، البحر المحيط (٦/ ١٩٩)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤/ ٥٢٧)، إرشاد الفحول ص٦٥١، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٩٢)، الفكر السامي ص٧٢٩، ٧٤١، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٤٢١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٦٨.

ونتيجة ذلك: أن تحصيل ملكة الاجتهاد فرض كفاية على المسلمين[١]، وأن من ثمرة تحصيل الملكة: التأهل للقيام بفريضة الاجتهاد، والتأهل للقيام بما يُشترط له الاجتهاد من الواجبات التي لا بد منها لقيام أمر الدين، كالفتيا والقضاء والإمامة العظمى وغيرها[٢].

- التصور المحيط والشامل للمسألة المبحوثة

من ثمرات الملكة: إبصار الفقيه المسألة من جميع جوانبها، فيشاهد ما يمكن وقوعه تحتها من أحوال واحتمالات، وقد يظهر هذا في تفصيله وتقسيمه في مسائل يراها غيره غير منقسمة ولا متعددة، وبهذا الإدراك التفصيلي يشعر الفقيه بكافة الصور المندرجة تحت المسائل المجملة، ويعطي كل صورة ما يليق بها، ويلحظ ما قد ينتاب بعض الصور من إشكالات، وبهذا يتمكن المفتي من الجواب الصحيح المطابق للواقعة المسؤول عنها، ومن غير هذا الإدراك الشامل قد ترد «عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع فيذهب وهمه إلى واحد منها ويذهل عن المسؤول عنه منها؛ فيجيب بغير الصواب»[٣].

ومن الأخبار المستحسنة الموضحة لهذه الثمرة: ما جاء في سيرة أبي حنيفة رحمه الله مع تلميذه أبي يوسف، وهو أن أبا يوسف مرض مرضا شديدا؛ فعاده أبو حنيفة مراراً، فصار إليه آخر مرة فرآه ثقيلاً؛ فاسترجع ثم قال: لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك

---

(١) انظر: تكوين الملكة الفقهية ص٢٧.

(٢) بحَث السيوطي رحمه الله الولايات الشرعية التي يشترط للقيام بها الاجتهاد، تُنظر في: الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٦-٢٦.

(٣) أعلام الموقعين (٦/ ٩٦).

ليموتن معك علم كثير! ثم رزق أبو يوسف العافية وخرج من العلة، فأُخبر بقول أبي حنيفة فيه؛ فارتفعت نفسه، وانصرفت وجوه الناس إليه، فعقد لنفسه مجلساً في الفقه، وقصّر عن لزوم مجلس أبي حنيفة.

فسأل أبو حنيفة عنه فأُخبر أنه قد عقد لنفسه مجلساً وأنه بلغه كلامك فيه، فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال: سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فسار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار: ما لك عندي شيء وأنكره. ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصوراً، أله أجرة؟ فإن قال: له أجرة. فقل: أخطأت! وإن قال: لا أجرة له: فقل أخطأت!

فسار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له الاجرة. فقال له: أخطأت! فنظر ساعة ثم قال: لا أجرة له. فقال له: أخطأت!

فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة، فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار! قال: أجل. فقال: سبحان الله! من قعد يفتي الناس وعقد مجلساً يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات! فقال: يا أبا حنيفة علمني.

فقال: إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجرة له؛ لأنه إنما قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة؛ لأنه قصره لصاحبه.

ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعلّم فليبك على نفسه[(١)].

- يُسر الوصول إلى الأحكام

لا يختص صاحب الملكة الفقهية بالوصول إلى الحكم، فهذا أمر

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص٢٩، الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٨-٧٩).

قد يشاركه فيه من كان عارفا بأدوات البحث الفقهي وإن لم يكن ذا ملكة، لكن صاحب الملكة يختص بكون ذلك الوصول يأتي في يُسر وقلة عناء، وذلك أثر للدربة الناشئة عن كثرة الممارسة، فالملكة عقلٌ مزيد «تُعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به»[(١)].

والفقيه يحتاج إلى سرعةٍ في الوصول إلى الحكم الشرعي ولا سيما في مقام الإفتاء، يقول أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ موجزاً القول في صفة المفتي: «القول الوجيز في ذلك: أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم»[(٢)]؛ ولذا رأى بعض الأصوليين من شرط المفتي أن يكون حافظا لمسائل الفقه -وإن لم يكن هذا شرطاً في المجتهد- لأن حال المفتي يقتضي أن يكون على صفة يسهل معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، وهذا لا يحصل إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله[(٣)].

وسرعة الوصول إلى الحكم هي ثمرة ملكة تصور جيد، ولا شك أن لجودة الفكر وتوقّد الذكاء أثر كبير في ذلك، ومما يروي عن الأئمة في هذا: ما جاء عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قيل له: إن ابن أبي ليلى -وكان قاضيا بالكوفة- جلد امرأة مجنونة قالت لرجل: يا ابن الزانِيَين- حدين بالمسجد وهي قائمة. فقال أبو حنيفة بداهةً: أخطأ من ستة أوجه![(٤)]

---

(١) تكوين الملكة الفقهية.

(٢) غياث الأمم ص٤٨٠.

(٣) وهذا ما صححه ابن الصلاح. انظر: صفة المفتي والمستفتي (ضمن فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٤/ ٤٢).

قال ابن العربي: هذا الذي قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحد بالروية إلا العلماء، ثم شرح هذه الأوجه[(١)].

وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل مات وترك أبوين وابنتين وامرأة؟ فقال: «صار ثمنها تُسعا»[(٢)]، ويعرف الفقهاء هذه المسألة بالمنبرية، لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر فقال ذلك ومضى في خطبته[(٣)].

- الانفكاك من سلطان اللفظ

للألفاظ سلطان آسر لضعفاء المتفقهين، الواقفين عند ظاهر اللفظ غير متجاوزيه إلى حقيقة المعنى، ولهذا الأسْر صور، منها: الاغترار بظاهر عبارات المستفتين والوقوع في شراكهم بإخراج الفتوى على الوجه الذي يريدونه مع الغفلة عن حقيقة الصورة المستفتى عنها.

يقول ابن القيم رحمه الله: «المفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك:

فتارة تُورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف، فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه.

وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه»[(٤)]، وأكثر الناس -كما يقول ابن القيم-

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٤/ ٤٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٨)، سنن الدارقطني (٥/ ١٢٠).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٩).
(٤) أعلام الموقعين (٦/ ٩٦).

«يقبلون الشيء بلفظ، ويردونه بعينه بلفظ آخر»[(١)]، فـ«نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات»[(٢)].

ويذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مثالا لهذا فيقول:

«وأذكر لك من هذا مثالا وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح، وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغِيار[(٣)]، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزي غير زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع وآذوهم غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم، والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟

فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه.

---

(١) الداء والدواء ص١٥٤.

(٢) أعلام الموقعين (٦/ ٩٦- ٩٨).

(٣) الغيار: هو لبس أهل الذمة ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم ليُعرفوا به. انظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٠).

قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا ثم غيروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، ولله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى؛ فقد ألقى الشيطان على ألسنة أوليائه أن صوّروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن؛ حتى استخفوا عقل بعض المفتين، فأفتاهم بجوازه.

وسبحان الله! كم توصل بهذه الطرق إلى إبطال حق وإثبات باطل، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريباً من ذلك، فالله المستعان»[(١)].

ومن صور الاستئسار للألفاظ: حمل كلام العلماء والمؤلفين على معنى باطل؛ اتباعا لظاهر اللفظ، مع أن التجوّز أمر وارد في الكلام، فربما يتجوّز العالم في جواب أو تقرير اتكالا على فهم السامع وإدراكه للقواعد، فيقع قليل الفقه في الغلط تمسكاً بظاهر اللفظ.

يقول ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التجوز البعيد يقع في كلام الأئمة كثيراً اتكالا على فهم الناظرين في كتبهم»[(٢)].

---

(١) أعلام الموقعين، الموضع السابق.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٨).

ويقول رداً على من نسب إلى سراج الدين البلقيني قولا غلطاً في إحدى المسائل: «إذا اتضح لك ما ذُكر من أنه يتعين حمل كلام البلقيني على ما مر علمتَ خطأ من تمسك بإطلاقه البطلان، وزعم أنه لا فرق بين أن يريدا ذلك أو لا، ولا بين أن يطّرد عرفهما بذلك أو لا، ولكن موجِب ذلك: الوقوف مع ظواهر العبارات وعدم الملكة التي يقتدر بها الفقيه على تقييد المطلقات وتبيين المجملات وتزييف الهفوات، أسأل الله أن يجعلنا أجمعين ممن رزق تلك الملكة، وصحبه إخلاص ينجو به من كل هلكة»[(١)].

- الاستشكال[(٢)]

الاستشكال هو الشعور بما يحمله الكلام من خلل، أو تناقض، أو مخالفةٍ للقواعد، أو استلزامه لوازم باطلة.

والاستشكال ثمرة ناتجة عن تصور صادق، ووجود قاعدة معرفية سابقة يستحضرها الفقيه في مطالعته وبحثه، وهو يدفع إلى التحقيق، و«معرفة الإشكال علم في نفسه، وفتح من الله تعالى»[(٣)].

يقول ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «عندي أن من أكبر فضائل المجتهد: أن يتردد في الحكم عند تردد الحجة والشبهة فيه... ومن لا تعترضه شبهة لا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٥١).

(٢) الإشكال في اللغة: التباس الأمر. انظر: المصباح المنير ص٢٦٤. والسين والتاء في قولهم (استشكل القول) للنِسبة والصفة، أي: نسبه إلى الإشكال ووصفه به، كما يقال: استحسن السلعة واستقبح الفعل، أي وصف السلعة بالحسن ونسبها إليه ووصف الفعل بالقبح. انظر: النحو الوافي (٢/ ١٦٦، ١٦٩).

(٣) الفروق (١/ ٢٨٥).

تصفو له حجة، وكل قلب لا يقرعه التردد فإنما يظهر فيه التقليد والجمود على ما يقال له ويسمع من غيره»[(١)].

ويقول الرازي: «من كان أغوص نظراً وأدق فكراً وأكثر إحاطة بالأصول والفروع وأتم وقوفاً على شرائط الأدلة كانت الإشكالات عنده أكثر، أما المُصِر على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع وقلة الفطنة وكلال القريحة وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات»[(٢)].

ومن استشكلات العلماء: ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ جوابا لسؤال عن الناسخ لآية الوصية للوالدين والأقربين.

فقال: «كان هذا مشكلا علي في زمن درسي فن أصول الفقه إشكالا قويا، ووجه إشكاله: أنه لم يدّع أحد فيما وقفت عليه ناسخا لهذه الآية الكريمة غير ثلاثة أمور:

أحدها: أنها منسوخة بحديث «لا وصية لوارث».

الثاني: أنها منسوخة بآيات الميراث.

الثالث: أنها منسوخة بالإجماع.

ووجه الإشكال: أن هذه الأمور الثلاثة لا يصح النسخ بواحد منها حسب ما قرره علماء الأصول...

والذي يظهر أن حل هذا الإشكال يتعين فيه وجه واحد» ثم ذكره[(٣)].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩).

(٢) المحصول (٥/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٣) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص٧٦-٧٨.

ومن صور الاستشكال: التنبه لما يقع في بعض النقول من أوهام، فذو الملكة يستشكل الغلط إذا مر عليه فلا يروج عليه ولو كان منسوبا أو منقولا عن عالم معتدّ به، وهذا الاستشكال يدفعه إلى مزيد تثبت وتتبع، وقد يقع على ما يؤيّد شكه، وقد لا يصل إلى ذلك فيتوقف، وقد يجزم بخطأ النقل وإن لم يقف على مستند صريح لذلك؛ فذو الملكة لا تستزله الأوهام المنقولة، بل هو محقق مصحح متعقب[(١)].

- القدرة على التأصيل وإصدار الأحكام الكلية

يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام القرآن، بعد ذكر قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٢)] وقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][(٣)]: «لم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يُفتقر إليه في الباب، وبقي ما وراءهما على الجواز؛ إلا أنه صح عن النبي ﷺ... ستة وخمسون معنى نهى عنها» فعدّها ثم قال: «**ولا تخرج عن ثلاثة أقسام: وهي الربا والباطل والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل؛ فيكون قسمين على الآيتين**»[(٤)].

فإعطاء الأحكام الكلية الجامعة نوع شريف من العلم، وهو ثمرة للإحاطة والاستيعاب، والتصور المفصّل والفهم الصحيح، والاستقراء

---

(١) انظر أمثلة من ذلك لأبي المعالي الجويني في: نهاية المطلب (المقدمة/ ٢٥٨).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).
(٣) سورة النساء، الآية (٢٩).
(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٢٣).

التام بحسب الإمكان، ومثله كمثل من هو مشرف على مدينة ينظر إليها من عَلٍ ويراها جميعًا، فهو يصفها كلَّها وصفاً متّفقا محيطاً بها، بخلاف من هو قائم في سكة من سككها أو عرصة من ساحاتها؛ فهو لا يرى إلا موضعه الذي هو فيه؛ فإن حاول وصف ما وراءه مما لا يراه اختلف وصفه.

وبمثل هذه الأحكام الكلية يدنو العلم من الطالبين، وتتآلف المسائل المتباعدة في الظاهر عند ظهور اتحاد مآخذها، ويظهر اتساق أحكام الشريعة واتفاقها، وتتبين عللها وحكمها ومقاصدها.

- تمييز مراتب العلم

تتفاوت رُتَب علوم الشريعة من أوجه عدة، فهي تتفاوت من جهة قوة ثبوتها، فمنها ما هو في أعلى مراتب القطع، ومنها ما هو في أول مراتب الظن، وما بين ذلك، وتتفاوت من جهة شمولها وكلِّيتها، ففيها الأصول الكُبَر الحاوية لما لا يُحصى من القواعد والمسائل، وفيها الفروع والجزئيات والأحكام الخاصة، كما تتفاوت من جهة ضروريتها وأصالتها، ففيها العُقَد والمتين من العلم، وفيها ما هو من المُلح والطرائف والحواشي[(١)].

ومن الفقه: إدراك هذا التفاوت بين مسائل الشريعة، وبهذا التمييز يتمكن المتفقه من إقامة العدل في علمه، بأن يعطي كلاً ما يستحقه ويليق به، وينزل كل مسألة منزلتها، ويُعبِّر عن كل معنى بما يساويه من القول، وبهذا أيضاً يعامل المخالف بعدل، فالبدع والمنكرات والأقوال

(١) انظر: الموافقات (١/ ٤٣-٥٠).

المخالفة للسنة متفاوتة في نكارتها ومخالفتها للدليل[(١)]، وكل ذلك من الحكمة التي هي وضع كل شيء موضعه، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.

ومن هذا: التمييز بين مراتب الأدلة في القوة، فالأدلة الشرعية كغيرها من الأدلة متفاوتة في القوة، فليست على درجة واحدة في قوة ثبوتها ولا في قوة دلالتها، فمن الفقه في الاستدلال مراعاة هذا التفاوت والشعور به.

ولعل أبرز ثمرات هذه المراعاة: تحقيق الاعتدال في نصرة القول المختار، وفي الاستدلال عليه، وفي الحكم على القول المخالف ودليله، وهذه المراعاة تثمر -فيما تُثمر-: تقديم الأقوى من الأدلة عند التعارض، وهي أيضاً آية من آيات ورع العالم وتحرزه في نسبة اجتهاده إلى الشرع، وفيها أيضاً برهان على إدراكه للاحتمالات المعارضة لاستدلاله.

وللعلماء -رحمهم الله- دقة في التعبير عن درجة قوة الدلالة، وعبارات تدل على ورع في الاستدلال، كقولهم: يتوجّه، ويحتمل، ويُشبه أن يكون، وفيه دلالة على...

- التناول الصحيح لمسائل الخلاف

صحة التصور يهيئ الباحث للتناول الصحيح لمسائل الخلاف؛ فيُمكِّنه من:

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٥٣).

- تحرير محل النزاع وإدراك موضعه بدِقّة، بتمييز القدر المتفق عليه من المختلف فيه.
- ومعرفة سببه الحقيقي، هل يعود إلى خلاف في أصل أو قاعدة، أم للاختلاف في ثبوت دليل معين؟
- وفهم درجته: أهو خلاف في المناط ذاته، أم في تحقيقه في الواقع، وهل هو خلاف حقيقي أم لفظي فقط تنوعت فيه العبارات، وهل القولان أو الأقوال متواردة على محل واحد، وهل هي دائرة بين صواب وخطأ أم بين راجح ومرجوح.

وبهذا الإدراك يتمكن الباحث من النظر الصائب في الخلاف، ويُعبّر عن الأقوال المختلفة بعبارة صادقة عادلة، ويسلم من حشد الأدلة على أمر لا يخالف فيه الخصم في حقيقة الأمر، ويتمكن من إعطاء المسألة الخلافية ما تستحقه من البحث والوقت.

- إدراك اتّساق الشريعة واطّراد أحكامها وبراءتها من التناقض والاختلاف

الشريعة الإسلامية منزلة من لدن حكيم خبير، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1]، فمن خصائصها: أن أحكامها متفقة متماثلة، لا تناقض فيها ولا اختلاف، وصاحب الملكة الفقهية يدرك من اطراد أحكام الشريعة ما لا يدركه غيره، فيشهد عودها إلى مصدر واحد هو العدل، كما أن أخبارها عائدة معاداً واحداً إلى الصدق، ثم

(١) سورة النساء، الآية (٨٢).

يشهد موافقة الخلق للأمر، ومطابقة الشرع للفطرة السليمة والعقل الصحيح والتجربة والحس، وذلك مما يزيد الإيمان ويرسخ اليقين.

ومن ثمرات هذا الإدراك في مقام الفقه: ما قرره ابن تيمية وابن القيم -عليهما الرحمة- من أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، خلافا لما وقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم لبعض ما ثبت بالنص أو قول الصحابة وربما كان حكما مجمعا عليه: إنه خلاف القياس، فبيّنا ذلك بيانا مجملا ومفصلا[(١)]، وأوضحا أنه «حيث علمنا أن النص جاء بخلاف القياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يُظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»[(٢)].

ومن ثمرات ذلك أيضاً: إدراك اتفاق النقل والعقل، وأنه ليس في المعقول الصريح ما يخالف المنقول الصريح

ومن هنا أيضاً ألّف من ألّف من العلماء في الجمع بين مختلف الحديث، وتأويل مشكل الحديث، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وكل هذا ثمرة ملكة راسخة في فهم أصول الشريعة وفروعها.

- استفادة الدلالات المتعددة من الدليل الواحد

كتاب الله تعالى كتاب مبارك كما وصفه الله تعالى بذلك، ومن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٤-٥٨٤)، أعلام الموقعين (٣/ ١٦٥-٤٢٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥).

بركته: كثرة علومه وغزارة فوائده، وكذلك سنة النبي ﷺ، فهي وحي من الله تعالى، وهي قول من أوتي جوامع الكلم، صلوات الله وسلامه عليه، ومن كان أفقه وأنفذ فهما كان أعلم بأسرار الوحي وأقدر على استنباط كنوز علومه.

وبحسب ما يفتح الله لعبده من العلم يستنبط من علوم الوحي وأسراره، قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[(١)]، فـ«شبّه الله الوحي الذي أنزله لحياة القلوب والأسماع والأبصار بالماء الذي أنزله لحياة الأرض بالنبات، وشبه القلوب بالأودية، فقلب كبير يسع علما عظيما كوادٍ كبير يسع ماء كثيراً، وقلب صغير إنما يسع بحسبه، كوادٍ صغير، فسالت أودية بقدرها، واحتملت قلوب من الهدى والعلم بقدرها»[(٢)].

فمن ثمرات الملكة: كثرة الاستنباط، بأن يستخرج العالم من الدليل الواحد الأحكام والعلوم الكثيرة.

وممن عُرف منهم سعة الاستنباط: الإمام الشافعي رحمه الله، قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ليس الفقيه من يجمع أقاويل الناس ثم يختار منها، إنما الفقيه الذي يستنبط أصلا من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ لم يُسبق إليه، ثم يُشَعّب من ذلك الأصل مائة شعبة. قيل له: فمن الذي هو كذلك؟ قال: الشافعي[(٣)].

ومنهم الإمام البخاري رحمه الله، وصنيعه في صحيحه ظاهر في ذلك،

---

(١) سورة الرعد، الآية (١٧).
(٢) التفسير القيم ص٣٣٤.
(٣) مناقب الإمام الشافعي ص٦٤.

فهو يكرر الحديث الواحد في تراجم متعددة، وفي كل ترجمة فائدة وحكم، فقد روى قصة بريرة مع عائشة في مكاتبتها في أكثر من عشرين موضعا، وروى قصة شراء النبي ﷺ من جابر جمله في أكثر من عشرين موضعا أيضاً، وروى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه... في أكثر من عشرة مواضع، وكذلك حديث ابن عمر «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها...»[(١)].

وللفقيه الشافعي أبي العباس ابن القاصّ رحمه الله جزء مفرد في فوائد حديث «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»، قال فيه: إن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها. ثم ساقها مبسوطة[(٢)].

ونقل الكتّاني عن جماعة من العلماء أنهم استنبطوا من الحديث أكثر من ذلك، حتى بلغ بعضهم أربعمائة فائدة[(٣)].

ومن هذا الباب -أعني سعة الاستنباط-: ما يجي عن بعض العلماء من قولهم عن حديث: إنه ربع الدين أو نصفه أو ثلثه، ونحو ذلك، أو قولهم: إن أصول الأحكام ترجع إلى أربعة أحاديث[(٤)]، وإن أحاديث

---

(١) انظر: الرسول المعلم ﷺ ص١٠٦.

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٨٤)، وزاد على ما ذكره ابن القاص.

(٣) انظر: التراتيب الإدارية (٢/ ٩٨).

(٤) كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن...»، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٠.

الأحكام تقدر بكذا وكذا من الأحاديث[١]، فهذا القول منهم صادر عن شعور بمدى ما يتضمنه ذلك الحديث من العلم وعن إدراك لمحوريته وسعة دلالته.

ومن سعة الاستنباط أيضاً:

استفادة دلالات لم يُسق الحديث من أجلها، وهو المسمى عند الحنفية بالظاهر[٢].

يقول الزركشي: «على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين -الكتاب والسنة- واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب، ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»: إن فيه احتياطاً للمال، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع، والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصلت ثوابا وعملا صالحا؟ فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله؟ يقول: إنما منعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهيؤ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠).

(٢) الظاهر في اصطلاح الحنفية: ما ظهر معناه ولم يُسق الكلام من أجله. انظر: فواتح الرحموت (مع المستصفى ٣/ ١٩).

المحال القذرة، كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقذرات والميتات بمعالجة الدباغ.

وكذلك قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال»[(١)].

- إدراك الأوجه والاحتمالات التي يحتملها الدليل

يقول أبو الدرداء رضي الله عنه: «لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة»[(٢)].

فمن سعة الفقه أن يكون الناظر في الأدلة محيطاً بما تحتمله من الدلالات، غير مقتصر نظره وإدراكه على الدلالة التي يعتقدها، وهذا الإدراك الواسع يُحفز المرء إلى بذل الجهد في التحقيق والوصول إلى الصواب، ويدعوه إلى التمهل والتثبت في الفتوى؛ ولذا قال حماد بن سلمة لأيوب السختياني -رحمهما الله، وهما من رواة هذا الأثر-: أرأيت قوله (حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة)؟ قال: فسكت أيوب يتفكر. فقال حماد: أهو أن يرى له وجوها فيهاب الإقدام عليه؟ قال: هذا هو[(٣)].

ومن ثمرات هذا الإدراك: أنه شرط لصحة الاستدلال، فمن لم

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٢٣٣).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٥)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٥).
(٣) جامع بيان العلم وفضله، الموضع السابق.

يحط بما في الدليل من الاحتمال لا عبرة باستدلاله؛ لأن تركه لما تركه لم يكن عن بينة، ولكن عن غفلة عنه وجهل به، ولهذا كان من شروط صحة (السبر والتقسيم) كون التقسيم حاصراً لجميع ما يحتمل كونه علة؛ لأنه لو اقتصر على بعضها ثم أبطل هذا البعض لم يكن استدلاله كافيا؛ لجواز أن تكون العلة غير ما أبطله.

وهذه السعة في إدراك محتَمَلات الدليل هي مما يعين الفقيه على أن يكون عادلا في علمه، فيعدل في حكمه على الأقوال والقائلين، وينزل الأقوال منزلتها من مراتب القطع والظن، ويعتني بالنظر في حجج المخالف كعنايته بالنظر في حجج الموافق، فـ«لا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك»[(١)].

ولا شك أن هذه السمة إنما تتأتى لمن كان ذا سعة في الفكر وتوقد في القريحة، وخبرة برحابة دلالة اللغة، وتجرّد من المعتقدات السابقة عند النظر في الدليل؛ كيلا يكون اعتقاده مؤثّراً في استدلاله.

وإدراك الاحتمالات التي يحتملها الدليل يبرز عند العلماء في مقام تفسير القرآن وشرح الحديث، حيث يذكرون الدلالات التي يحتملها اللفظ، وإن لم تكن راجحة عندهم، ويذكرون من ذهب إليها من العلماء، وما لها من المؤيدات، معطين كل احتمال حقه من القوة، ويذكرون أيضاً ما يرد على استنباطاتهم من المعارِضات والإشكالات، مع الحكم للراجح من تلك الاحتمالات بالرجحان بالدليل.

---

(١) الرسالة ص٥١١.

- الاستنباط

الاستنباط: استخراج الشيء الباطن[١]، فالاستنباط من الكتاب والسنة استخراج الدلالات الخفية منها، فهو قدر زائد على مجرد فهم ظاهر اللفظ[٢].

ولذا عرف بعض العلماء الفقه بالاستنباط فقال: إنه استنباط حكم المشكل من الواضح[٣]، واستدل لذلك بقصة زياد بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه حين سمع النبي ﷺ ذكر شيئاً فقال: «ذاك عند أوان ذهاب العلم»، فقال زياد: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «ثكلتك أمك زياد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعلمون بشيء مما فيهما؟»[٤].

قال: فدل قوله (إن كنت أعدك من فقهاء المدينة) على أنه لما لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب مما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم خرج عن الفقه، فهذا يدل على أن الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح[٥].

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١١٦٢)، القاموس المحيط ص٦٨٩.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٣٩٧)، تفسير ابن جرير (٧/ ٢٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٧٩).

(٣) القواطع في أصول الفقه (١/ ٩١).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، برقم (٤٠٤٨)، عن زياد بن لبيد رضي الله عنه.

(٥) انظر: القواطع في أصول الفقه (السابق).

ومن نماذجه: أخْذ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تحريم التحديث عن النبي ﷺ بما لا يُعلم صدقه ولا كذبه من قوله ﷺ «حدّثوا عني ولا تكذبوا علي، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»(١)، مع أن ظاهر الحديث ليس فيه سوى النهي عن الكذب الصريح عليه ﷺ، وقد بيّن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وجه هذا الاستنباط بقوله: «قد أحاط العلمُ أن النبي لا يأمر أحداً بحالٍ أبداً أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فإذ أباح الحديثَ عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك عمن حدث به ممن يُجهل صدقه وكذبه، ولم يبحه أيضاً عن من يعرف كذبه؛ لأنه يروى عنه أنه «من حدث بحديث وهو يُراه كذبا فهو أحد الكاذبين»(٢)، ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب؛ لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذبا... وإذْ فَرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل فقال: «حدثوا عني ولا تكذبوا علي» فالعلم -إن شاء الله- يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي، وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه»(٣).

---

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم (١١٥٣٦)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى أنه كذب، برقم (٣٨و٤٠)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبرقم (٣٩) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبرقم (٤١) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، برقم (٢٦٦٢) عن المغيرة بن شعبة، وصححه.
ورواه أحمد في مسنده، برقم (١٨٢٤٠، ١٨٢٤١)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبرقم (٢٠١٦٣، ٢٠٢٢١، ٢٠٢٢٤) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الرسالة ص٣٩٨- ٤٠٠.

وفي قول الله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[١] ما يُفهم أن أهل الاستنباط طبقة عليا من أولي الأمر، وأولو الأمر -كما قال المفسرون- هم كبراء المسلمين من العلماء والأمراء وأهل العقل والرأي والفقه[٢]، فرجوع الضمير ﴿منهم﴾ إلى أولي الأمر[٣] يُفيد أن المستنبطين هم بعض أولي الأمر والله أعلم، وهذه منقبة عالية لأهل الاستنباط.

ومن أنواع الاستنباط: دلالة الإشارة، ويُمثّل له بفهم ابن عباس وعمر رضي الله عنهما من سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ الإشعار بقرب أجل النبي ﷺ[٤].

ومنها: الاستدلال المركب من دليلين، ومن أمثلته اللطيفة الاستدلال على أن أفضل هذه الأمة أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقول الله تعالى ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾[٥] مع قوله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٦].

- إقامة الأدلة المتعددة للمدلول الواحد

وهذا من شواهد التمكن من الاستدلال، وبهذه القدرة يكون للفقيه من الرسوخ في العلم وبلوغ درجة اليقين لتعدد شواهد الحق وبراهينه،

---

(١) سورة النساء، الآية (٨٣).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٥٤)، التحرير والتنوير (٥/ ١٤٠).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٥٥).
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٢٧)، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.
(٥) سورة الليل، الآية (١٧).
(٦) سورة الحجرات، الآية (١٣). انظر: مفاتيح الغيب (٣١/ ١٨٨).

وبهذا أيضاً يدرك اتفاق أدلة الشرع وتعاضدها وتصديق بعضها بعضا، ومطابقتها لدلالة العقل والفطرة والحس، وهذا أيضاً من أسباب زيادة الإيمان ورسوخ اليقين، كما يتمكن الفقيه بهذه القدرة من إقناع كل مخالف بما يناسبه ويُذعن له من الأدلة.

ومن الأئمة الذين ظهر في تقريرهم التوسع في الاستدلال: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، فقد كان مجتهداً اجتهاداً مطلقاً، خالف في بعضه ما هو مستقر عند معاصريه من أصحاب المذاهب الأربعة، ولعل هذا -مع أهمية المسائل التي استدل لها- ما دعاه إلى الاستقصاء في الاستدلال، كمسألة الحلف بالطلاق، فقد استدل على كونه من الأيمان المكفَّرة بزهاء أربعين دليلا[١]، وقال في تقريره لأصل سد الذرائع: «أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر، فنذكر منها ما حضر» ثم ذكر ثلاثين شاهدا[٢]، إلى غير ذلك.

وعلى هذا النهج سار تلميذه ابن القيم رحمه الله، فاستدل على أصل سد الذرائع بتسعة وتسعين دليلا[٣]، واستدل على الاحتجاج بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- بستة وأربعين دليلا[٤]، وعلى أن خبر الواحد يفيد العلم بواحد وعشرين دليلا[٥]، وعلى غش أهل الذمة للمسلمين وخيانتهم بمثل ذلك[٦].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٥٤٠).
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٥٦-٢٥٨).
(٣) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٥-٦٥).
(٤) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٥٥٦- ٦/ ٣٠).
(٥) انظر: مختصر الصواعق المرسلة ص٥٥٠- ٥٥٨.
(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٤٩٤- ٤٩٨).

ومن هذا القبيل أيضاً -أعني إقامة الأدلة المتعددة للمدلول الواحد-: ذكر النظائر، بأن يُتبع الفقيهُ القولَ المختارَ لديه بذكر نظائره من المسائل المنصوص على حكمها أو المجمع عليها أو التي يقر بها المخالف؛ ليبين اطّراد قوله وملاءمته للقواعد.

فهذا وجه من القدرة على الاستدلال، وهو أيضاً من شواهد الرسوخ في العلم والاطراد فيه والسلامة من التناقض والاختلاف.

ومن هذا الباب أيضاً: **الاستدلال للقول بما لم يستدل به قائله**

فتأتي عن أهل العلم أقوال غير مصرّح بأدلتها ومآخذها، فهنا يكون من ظواهر الفقه: القدرة على التأصيل لتلك الأقوال بالاستدلال لها وردّها إلى الأصول العامة أو الأصول المعروفة عن ذلك العالم، وقد يكون العالم قد استدل لقوله فيتمكن من يأتي بعده من تعزيز استدلاله بأدلة وأصول أخرى.

ووجه الفقه في هذا العمل: أن فيه قدرة على ربط الفروع بأصولها، كما أن فيه إدراكاً لما تحتمله الأدلة من تأييد القول المستدَل له، وذلك إذا كان المستدَل له مخالفا.

من ذلك ما جاء في الرسالة للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

«وذهب من قال: (الأقراء الحِيَض) -فيما نرى والله أعلم- إلى أن قال: إن المواقيت أقل الأسماء، لأنها أوقات، والأوقات أقل مما بينها، كما حدود الشيء أقل مما بينها، والحَيْض أقل من الطهر، فهو في اللغة أولى للعدة أن يكون وقتاً، كما يكون الهلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين.

ولعله ذهب إلى أن النبي أمر في سبي أوطاس أن يستبرين قبل أن يوطين بحيضة، فذهب إلى أن العدة استبراء، وأن الاستبراء حيض، وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرة، وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل، تخرج منها إلى الطهر كما تستبرأ الأمة بحيضة كاملة، تخرج منها إلى الطهر»[(١)].

ويقول تاج الدين السبكي رحمه الله: «وقعت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحداً عثر عليها...» فذكرها[(٢)].

لكن يتأكد التنبه هنا إلى أن الاستدلال لأقوال الأئمة بما لم يستدلوا به عمل اجتهادي؛ فلا يحسن الجزم به، وهذا ما نلحظه في استدلال الشافعي لمخالفيه في المثال السابق، ويُنبه ابن رجب رحمه الله إلى وقوع بعض الأصحاب في الخطأ عند استدلالهم لأقوال الإمام أحمد، فيذكر أن في علم أحمد وفقهه عمقاً واستنباطاً دقيقاً حتى إن بعض أتباعه لما لم يبلغوا فهم بعض تعليلاته ومآخذه جعلوا يعللون لأقواله بتعليلات ضعيفة لم تكن هي مستنده في قوله وإنما أخذوها من غيره[(٣)]، ولعل في هذا التنبيه من ابن رجب تفسيرٌ لبعض ما تحويه كتب الفقه من أدلة ضعيفة.

- تنوّع الاستدلال، واستثمار أنواع الأدلة كلها

كانت المزية السابقة وجها من التوسّع في الاستدلال من جهة العدد، وأما هذه المزية فهي توسّع في الاستدلال من جهة النوع، فمن

---

(١) ص٥٦٣- ٥٦٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ضمن مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٣٠).

مهارة الفقيه في الاستدلال أن يقيم الشواهد على القول الحق من أنواع الأدلة كلها، عقليّها ونقليها، وأن يستثمر الدليل من أوجهه كافة، منطوقه ومفهومه ولازمه وعموم تعليله.

وبهذا التنوع يكون المستدل أقرب إلى إصابة الحق، وأحرى بألا يفوته الحكم الشرعي، وأتم استخراجاً لكنوز العلم من ألفاظ الوحي، وبذلك أيضاً يكون أقدر على إقناع كل مخالف بما يلائمه من الأدلة، ولا سيما إذا أعمل أدلة المعقول في بيان الحق لمن لا يؤمن بالأدلة النقلية[(١)].

ومن الخلل في الاستدلال: الاقتصار على بعض أدلة الحق دون بعض، فهذا من أسباب الغلط، وهو يلجئ المقصر أيضاً إلى أن يعتمد على ما لديه من الأدلة اعتماداً يُحمّلها به فوق ما تحمل[(٢)].

ومن هنا ذم الجمهور من العلماء مسلك الظاهرية في إنكارهم التعليل والقياس، وعدّوا ذلك من «تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته، لحصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين... فقصّروا في فهم كتاب الله، كما قصروا في اعتبار ميزانه الذي هو القياس، ثم حمّلوا الاستصحاب فوق ما يستحق، وجزموا بموجَبه لعدم علمهم بالناقل»[(٣)].

---

(١) فمن طريقة القرآن في الاستدلال: الاحتجاج على المكذبين بالبراهين العقلية والحسية التي يستوي في عقلها المؤمن والكافر.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ٩٨، ١١٥).

(٣) الفكر السامي ص٣٩٢ بتصرف يسير، وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٩٨- ٩٩).

ولأجل هذا القصور الظاهري في الاستدلال: صرح كثير من العلماء بأن لا اعتداد بخلاف الظاهرية، وقيّد بعضهم ذلك بالمسائل التي دليلها القياس[١]، ولعله مراد من أطلق.

وهذا العيب لا يختص بالظاهرية، بل هو لاحق لكل من قصّر بإهدار نوع من أنواع الأدلة؛ ولذا صرح ابن أبي هريرة الشافعي بطرد هذا القول في منكر أخبار الآحاد ومنكر الظواهر والعموم[٢].

ومن هذا الباب من التقصير: ما يشيع في هذا العصر من بعض المقصِّرين من تضعيف بعض أقوال الفقهاء بحجة أن لا دليل عليها، ولعل هذا المضعِّف إنما أُتي من قصورٍ في مفهوم الدليل لديه، فإن الفقهاء -رحمهم الله- قد يستحبون الشيء أو يكرهونه أو يقولون بجوازه أو تحريمه لا بدليل نقلي خاص على ذلك، بل اعتماداً منهم على المعاني التي عُلم من الشرع رعايتها، وهذه المعاني قد يصرحون بذكرها والتعليل بها وقد لا يصرحون، فيظن ذلك من لا يعلم قولا منهم بلا دليل.

- النظر في متن الحديث عند الحكم عليه بالصحة أو الضعف

للعلماء نظر في متن الحديث عند الحكم عليه بالصحة أو الضعف، وهذا الوجه من النقد الحديثي العائد إلى المتن جانب من ملكة الفقه، فهو -كما يقول ابن القيم- «إنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٧١- ٤٧٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٧٣).

شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متَّبع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم»[(١)].

ولا شك أن هذا المسلك من النقد مسلك خَطِر، فمِن التوسع فيه بلا علم ولج المسمَّون بالعقلانيين إلى رد أحاديث النبي ﷺ بدعوى مخالفتها للعقل، كما ولج المسمَّون بالقرآنيين إلى إنكار أحاديث صحيحة بدعوى مخالفتها للقرآن، ومنه طعن المستشرقون في أحاديث عدة[(٢)]، لكن تعدّي هذه الطوائف لا يقتضي إنكار هذا الباب جملة؛ فقد كان للأئمة من الصحابة فمن بعدهم نظر إلى المتن في إعلال الأحاديث، لكن إنما يُقبل هذا ممن هو معروف بصحة الاعتقاد وسعة العلم بالأدلة[(٣)].

---

(١) المنار المنيف ص٢٦.

(٢) بل إن الخلل الداخل من هذا الباب -أعني تضعيف الأحاديث وترك العمل بها لمخالفة الأصول- لم يقتصر على فرق المبتدعة الغالية في أمر العقل، بل وقع شيء من ذلك من بعض الفقهاء بردّ وتضعيف بعض السنن الصحيحة لمخالفتها -في نظرهم- للقياس أو للأصول، ولابن تيمية وابن القيم نقاش مفصل في هذه المسألة، يُنظر في: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٤-٥٨٤)، أعلام الموقعين (٣/ ١٦٥-٤٢٥).

(٣) من المؤلفات في هذا: المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم، والإجابة=

ومن أمثلة ذلك:

ما رواه عبدالله بن الإمام أحمد قال: حدثني أبي: قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يُهلك أمتي هذا الحيُّ من قريش»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»[(١)].

قال عبد الله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضربْ على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ. يعني قوله: اسمعوا وأطيعوا واصبروا[(٢)].

- الإيمان بالمتشابه وردّه إلى المحكم

من العلامات الشريفة لرسوخ المرء في مقام الاستدلال: الإيمان بالمتشابه من الأدلة وردّه إلى المحكم منها، وذلك ما أوضحه صريح القرآن في قول الله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ

=لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي، ومقاييس نقد متون السنة لمسفر الدميني، ونقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين لنجم عبدالرحمن خلف، ونقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواه لخالد الدريس، وجهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي لمحمد طاهر الجوابي.

(١) مسند أحمد (٧٩٩٢).

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٧- ٢٨)، قال الشيخ أحمد شاكر: كلمة أحمد في الأمر بالضرب عليه ثابتة، لكن إثبات عبدالله لهذا الحديث في المسند هو من أمانة عبد الله وشدة تحريه، فإن الإسناد صحيح لا مطعن عليه، وكونه في ظاهره مخالفاً للأمر بالسمع والطاعة ليس علة له، وما هو بالأمر بمخالفتهم والخروج عليهم، فلا ينافي السمع والطاعة. انظر: مسند الإمام أحمد ت. أحمد شاكر (١/ ٢٨، حاشية).

أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾[(١)].

فقد بيّن الله تعالى أن في كتابه آيات محكمات وأخر متشابهات، وللعلماء في المحكمات والمتشابهات عبارات تدور على كون المحكمات هي الآيات الواضحة المعنى التي لا خفاء فيها، وأن المتشابهات هي الآيات خفية المعنى، أو المحتملة لأكثر من معنى، أو التي يُتوهم منها ما لا يليق بالله تعالى وبكتابه[(٢)]، ولله سبحانه الحكمةُ في كون بعض آيات كتابه متشابها، فلو كان كله محكما لفاتت حكمة الابتلاء به؛ لظهور معناه وعدم المجال لتحريفه.

ثم بين تعالى أن الراسخين في العلم يعلمون أن كلا النوعين جاء من الله، وإذا كان كله من اللهِ الحقِ فهو حق لا يختلف ولا يتناقض، ولذا يردّون ما جاء متشابها إلى المحكم فيفسرونه به ويحددون المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة فيعود الجميع محكما.

وتظهر فضيلة هذه السمة من سمات الراسخين في العلم في أوقات الفتن، حين يثير دعاة الضلالة الفتن والشبهات بظواهر أدلة لا يفقهها ما لا بصيرة له فيغترون بها، فهنالك يُعلم أهل الفقه والرسوخ ببصيرتهم وتمييزهم وكشفهم، وبذلك يتحقق لهم ولمن اهتدى بهم الاستقامة والسلامة من البدع والانحراف.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٢) انظر: أصول في التفسير ص٤٦، قواعد التفسير (٢/ ٦٥٩-٦٦٠).

- حسن الفهم للخلاف

قد ينقل العلماء في التفسير أو شرح الحديث أقوالا في آية أو حديث، فهنا يكون للملكة أثر في حسن فهم ذلك الخلاف ومعرفة نوعه ودرجته وتحرير محل النزاع فيه، فبفهم الناظر للدليل الذي تدور حوله الأقوال يتأتى له فهم الأقوال ذاتها، بخلاف حال من ينقل الأقوال بلا وعي للنص المختلف فيه فقد لا يحسن نقل الخلاف وفهمه، فيروي الخلاف اللفظي روايتَه الخلاف الحقيقي.

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[(١)]: «اختلف الناس في المحروم اختلافا هو عندي تخليط من المتأخرين؛ إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك العبارات على جهة المثلات فجعلها المتأخرون أقوالا»[(٢)].

ومن الأمثلة الموضحة لذلك:

قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت إسحاق يقول في قوله ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[(٣)]: قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك.

---

(١) سورة الذاريات، الآية (١٩).
(٢) المحرر الوجيز (٨/ ٦٨).
(٣) سورة النساء، الآية (٥٩).

وقال: أيكون شيء أظهر خلافا في الظاهر من الخُنّس؟ قال عبدالله بن مسعود: هي بقر الوحش، وقال علي: هي النجوم.

قال سفيان: وكلاهما واحد! لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأت إنسياً خنست في الغيطان وغيرها، وإذا لم تر إنسياً ظهرت؛ فكلٌّ خُنّس.

قال إسحاق: وتصديق ذلك: ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ في الماعون -يعني أن بعضهم قال: الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتاع-.

قال: وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة، وعارية المتاع منه.

قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني؛ فإذا لم توافق الكلمةُ الكلمةَ قالوا: هذا اختلاف»[(١)].

فترى في هذه المُثُل أن صحة فهم هؤلاء العلماء لحقيقة الأقوال المروية في هذه الآيات ناشئ من صحة فهمهم لتلك الكلمات القرآنية ابتداء، وذلك بمعرفة عمومها، فذلك ما هيّأهم لحسن فهم الأقوال المروية في تفسيرها المختلفة في ظاهرها، ومعرفة كونها من قبيل التفسير بالمثال.

- حسن الفقه لآثار السلف

السلف الصالح هم صحابة النبي ﷺ والتابعون وتابعوهم[(٢)]، ولسيرة السلف -رحمهم الله- مكانة عالية عند أهل الإسلام؛ لكونهم خير قرون

---

(١) السنة ص٧.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية ص٦٥٠.

هذه الأمة المحمدية الخيّرة، ولقربهم من عصر النبوة وفي ذلك من المزية في صحة الفهم وحسن القصد ما يجعل أقوالهم أقرب إلى الصواب، ولإمكان ضبط إجماعهم؛ ولذا كان حُسن الفقه لأقوال السلف -رحمهم الله- أمراً لا غنى عنه للمتبع للسنة، وكان ذلك أيضاً من مخايل الفقه وظواهره، وهو يثمر: صحة الاتباع والتأسي، والجهل بذلك يوقع في الانحراف والغلو، وقد يؤدي إلى التنفير عن السنة باسم السنة.

فمن الثمرات الجليلة لرسوخ ملكة الاستدلال: حسن الفهم للآثار الواردة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا الفهم القويم يُستمد من الفقه في أدلة الكتاب والسنة، ومن البصيرة بمقاصد الشريعة وكلّياتها والمعرفة بقواعد الاستدلال.

ومن أمثلة هذا:

أنه جاء عن السلف -رحمهم الله- آثار في ترك مجادلة المبتدعة وترك السماع منهم، وعدم إجابة أسئلتهم(١).

فالأخذ الحرفي لهذه الآثار قد يؤدي إلى القول بمدلولها في كل حال وفي كل زمان، ولو كان مخالفا للزمان والحال الذي قيلت فيه.

وأما التناول الفقيه لهذه الآثار فيكون بإرجاع المسألة إلى أصلها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فنجد في كتاب الله تعالى آيات ناطقة بمجادلة المبطلين والضالين(٢)، ونجد فيه أيضاً حكاية ما وقع من رسل

---

(١) من ذلك ما رواه ابن بطه رحمه الله في الإبانة (٢/ ٤٨٣-٥٣٢).

(٢) كقوله تعالى ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾.

الله في مجادلة أقوامهم، ثم نجد أن ما جاء عن بعض السلف من ترك مجادلة المبتدعة أفعالا لا عموم لها، وإنما وقعت في حوادث معينة فلا يُنقل حكمها إلى غير تلك الأحوال، وإذاً لا تتحقق معارضتها لما جاء في الكتاب العزيز، ولو تحقق ذلك لم يكن بها اعتداد بجانب صريح أدلة الكتاب.

ثم نجد ما جاء عنهم من ترك المجادلة كان في حالٍ السنةُ فيه ظاهرة وأعلامها منشورة؛ فكان الترك والإعراض أجدى في إماتة البدعة، وأما ما بَعْدُ من الأزمان فقد فشت البدع واستقرت في كثير من النفوس، وصار لأهلها علوم يقررونها بها، واعتقد أهلها أنها محض الدين والسنة.

وبهذا يُحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا على أنه سياسة شرعية منهم، صالحة لمثل تلك الحال التي قيلت فيه، وليست حكما عاما في كل حال.

ومن صور حسن الفهم لآثار السلف:

القدرة على توجيه القول المستغرب المنقول عن عالم معين، وكشف الإشكال وإزالة النكارة عنه وردّه إلى الوجه المعروف اللائق بحاله وعلمه، فذلك أمارة فقه في النقل، ومعرفة بأقدار العلماء، ودراية بطبيعة اللغة وما فيها من سعة، وإدراك لآفات النقل وما يتطرق إلى الرواة من الغلط وسوء الفهم أو التقصير بترك نقل القرائن المفسرة.

ومن أمثلة هذا النوع من الفقه:

- أنه جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الرجل يحلف، قال: له أن

يستثني ولو إلى سنة. وكان يقول: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[١] في ذلك[٢].

فنُسب إلى ابن عباس: أن الاستثناء يرفع حكم اليمين ولو تراخى عنه مطلقا[٣]، لكن بيّن جماعة من المحققين أن معنى قوله هذا: أي إذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه (إن شاء الله) وذكر ولو بعد سنة فالسنة أن يقول ذلك؛ ليكون آتيا بسنة الاستثناء، لا أن ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة. قال ابن كثير: هذا هو الصحيح، وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه[٤].

- أنه رُوي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[٥]: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وفي رواية عنه: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ قال: في الدبر[٦].

فعزا بعض الناس إلى ابن عمر إباحة إتيان النساء في أدبارهن[٧].

لكن لما جاءت الأدلة المتعددة على تحريم هذا الفعل، وجاء عن

---

(١) سورة الكهف، الآية (٢٤).
(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/ ٢٢٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٤٩١)، وقد نسب القول إلى ابن عباس بصيغة تمريض.
(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/ ٢٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥١-٢٥٢، أعلام الموقعين (٥/ ٤٨٩)، تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٤٩)، أضواء البيان (٢/ ١٤٨).
(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).
(٦) تفسير الطبري (٣/ ٧٥١-٧٥٣).
(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٠٣).

ابن عمر ذاته روايات مبيِّنة لهذه الرواية المحتملة، وموافقة لقول غيره من الصحابة والفقهاء المصرّحة بالتحريم؛ بيّن جماعة من أهل العلم وجه هذه الرواية المحتملة، وحملوها على إتيان النساء من الدبر في القبل[١].

وقد نقل ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الروايات المبيِّنة لقول ابن عمر، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك؛ فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم»[٢].

- روي عن سعيد بن المسيب أنه قال في الاستنجاء بالماء: إنما يفعل ذلك النساء[٣]. وهذه الكلمة تتضمن كراهية الاستنجاء بالماء للرجال، مع ثبوت السنة بذلك عن النبي ﷺ[٤].

ولما كانت السنة ثابتة بذلك لم يكن لأحد قول في مقابلتها، ولكن ذلك لا يوجب الجزم بتجهيل فقيه المدينة الجليل سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ وتخطئته؛ ولهذا حمل ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الكلمة محملا فيه أدب وحسن ظن فقال: «لعل سعيداً رَحِمَهُ اللَّهُ فهم من أحد غلوّا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالحجارة؛ فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو، وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة»[٥].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٩٢-٦٠٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٠١)، وانظره (١/ ٥٩٦).
(٣) نقله ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٥٩).
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم (١٥٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، برقم (٢٧١)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) إحكام الأحكام (١/ ٥٩).

- الاستغناء بدلالة النصوص عن اجتهاد الرأي

يرتّب العلماء -رحمهم الله- نظرهم في الأدلة بادئين بأعلاها، وذلك بطلب الحكم من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه ﷺ ومما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يجدوا اجتهدوا في استنباط الحكم بطريق القياس على هذه الأصول أو البناء على المصالح المعهود من الشارع رعايتها أو بغير ذلك من طرق اجتهاد الرأي[(١)]، وهذا ما أقر عليه النبي ﷺ معاذا إذ بعثه إلى اليمن وسأله كيف يصنع إن عرض له قضاء؟ فقال معاذ: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»[(٢)].

ومن ظواهر الملكة: الاستغناء بدلالة النصوص عن اجتهاد الرأي، فإذا اتسع علم الفقيه بأدلة الشريعة وكانت له ملكة في الاستنباط منها كان أوسع علما بإحاطة النصوص بالحوادث، وأقدر على انتزاع الأحكام منها، فـ«قَلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»[(٣)]، وبذلك يكون المستدل أوثق في استدلاله، ويستغني

---

(١) انظر: اللمع ص٢٤٩- ٢٥٠، المنخول ص٤٦٦-٤٦٧، البحر المحيط (٦/ ٢٢٩-٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠-٦٠٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

عن كثير من الاستدلال بالرأي -كالقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان- التي هي أكثر عرضة للخلل، وقد قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: ما تصنع بالرأى والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه[(١)].

وقد أنكر ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- قول القائلين: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وربما قال بعضهم: بعشر معشارها، وبيّنا إن هذا القول منهم لقصورٍ في فهمهم لمعاني النصوص العامة، وأن ظنهم ذلك وقلة عنايتهم بالنصوص أحوجهم إلى توسعة طرق الرأي والقياس، حتى اعتمدوا على أقيسة وعلل ضعيفة[(٢)]، يقول ابن القيم: «إن دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أيضاً أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: «إنك ستأتيه وتطوف به»، فإنه لا دلالة في

---

(١) المسودة (٢/ ٧١٠).
بل قال لأحمد بن الحسن الترمذي -وسأله: أكتب كتب الشافعي؟ فقال: ما أقلّ ما يحتاج صاحب حديث إليها! نقله ابن أبي يعلى في الطبقات (١/ ٣٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٠- ٢٨٥)، أعلام الموقعين (٣/ ٩١- ١٢٧).

هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه، وأنكر على عدي بن حاتم فهمه الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين، وأنكر على من فهم من قوله «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر» شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل، وأخبرهم أنه «بطر الحق وغمط الناس»، وأنكر على من فهم من قوله «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» أنه كراهة الموت، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احتضر وبشر بالعذاب فإنه حينئذ يكره لقاء الله، والله يكره لقاءه، وأن المؤمن إذا احتضر وبشر بكرامة الله أحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وأنكر على عائشة إذ فهمت من قوله تعالى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[(١)] معارضته لقوله ﷺ: «من نوقش الحساب عُذّب»، وبين لها أن الحساب اليسير هو العرض، أي حساب العرض لا حساب المناقشة...»[(٢)].

- الوصول بالاجتهاد إلى ما يوافق النص

قد تعرض المسألة للمجتهد فلا يكون عنده فيها نص من الكتاب أو السنة فيجتهد فيها رأيه، ثم يعثر بعد ذلك على النص فيجد اجتهاده موافقاً له، فيكون ذلك من شواهد فقهه ورسوخه، ذلك أن وصوله بالاجتهاد إلى ما يوافق النص دال على انطباع نظره بطابع الدليل ومعرفته بمقاصد الشرع وما يليق بها ودرايته بما تحكم به الشريعة في مثله.

---

(١) سورة الانشقاق، الآية (٨).

(٢) أعلام الموقعين (٣/ ١١٦- ١٢٧).

ومن أعلى هذا النوع: ما كان من عمر رضي الله عنه من موافقات الوحي، كما رأى في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته[(١)]، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته أيضاً، ورأى أن يُتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته، وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ﴾[(٢)] فنزل القرآن بموافقته[(٣)]، ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوبه فقال: يا رسول الله إنه منافق! فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾[(٤)].

ومن هذا أيضاً: حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكّمه النبي ﷺ في بني قريظة فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرياتهم وتغنم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»[(٥)].

وقد عقد ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين فصلا (في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس)، وضرب لذلك أمثلة كثيرة، (٣/ ١١٦- ١٦٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨١- ٢٨٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، برقم (١٧٦٣)، عن عمر رضي الله عنه.

(٢) سورة التحريم، الآية (٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، برقم (٤٠٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، برقم (١٤٧٩)، وفي كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٣٩٩) عن عمر رضي الله عنه.

(٤) سورة التوبة، الآية (٨٤).
والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكفّ أو لا يُكف، برقم (١٢٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المنافقين وأحكامهم، برقم (٢٧٧٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، برقم=

ومن هذا: حكم ابن مسعود في المفوضة قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة. فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت به، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك[(١)].

- **القول بالاستحسان**

يذكر الأصوليون للاستحسان ثلاثة تعريفات[(٢)]:

أحدها: أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله.

والتعريف الثاني: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه.

والثالث: أنه العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص.

أما التعريف الأول فهو تعريف يُنسب إلى بعض الحنفية، لكن لم

=(٣٠٤٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، برقم (١٧٦٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد برقم (٤٠٩٩)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسم لها صداقا حتى مات، برقم (٢١١٤)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم (٢١٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، برقم (٣٥٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم (١٨٩١)، وصححه الترمذي والبيهقي (٧/ ٢٤٥).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٤٠٩-٤١٤)، شرح تنقيح الفصول ص٤٥١، روضة الناظر (٢/ ٥٣١-٥٣٦)، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للباحسين ص١١-٣٦.

يثبت عن قائل معروف، فقد نفاه جماعة من الحنفية وغيرهم[(١)]، ولا شك أن الاستحسان بهذا المعنى مذهب باطل؛ لأن مبنى الشرع على اتباع حكم الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بالأدلة التي نصبها الشارع معرِّفة به، وأما العقل فيُستدل به حيث كان تابعا لحكم الشرع لا مستقلا[(٢)].

وأما المعنيان الآخران للاستحسان فهما من ظواهر الملكة الفقهية.

فأحدهما: أن الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه، فالاستحسان بهذا المعنى وجه من الدربة في الفقه والانصباغ به، إذ تلوح الأحكام للمجتهد سابقة على أدلتها وبدون أدلتها، ولم يكن ذلك إلا بكثرة النظر في الأدلة وكثرة ممارسة الاستدلال بها والاستنباط منها، وهذه حالة واقعة للأئمة، يقول يونس بن عبدالأعلى: قال لي الشافعي في مسألة: إني لأجد فرقانها في قلبي وما أقدر أن أعبر عنه بلساني![(٣)]

ويعبّر الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ عن حقيقة تلك الحال وواقعيتها فيقول: «من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تُعانيه من العلوم والحرف ملكات قارة فيها، تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف، ولو كلفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول لتعذر عليها، وقد أقر بذلك جماعة من العلماء، منهم ابن الخشاب في

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٩٨-١٩٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ١٣)، تيسير التحرير (٤/ ٧٨).

(٢) انظر: الاعتصام (٣/ ٦٦).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص٨٤.

جواب المسائل الإسكندرانيات، ويسمي ذلك أهل الصناعات وغيرهم: دربة، وأهل التصوف: ذوقا، وأهل الفلسفة ونحوهم: ملكة.

ومثال ذلك الدلّالون في الأسواق قد صار لهم دربة بمعرفة قيم الأشياء لكثرة دورانها على أيديهم ومعاناتهم حتى صاروا أهل خبرة يرجع إليهم شرعا في قيم الأشياء، فيركب أحدهم الفرس فيسوقه، أو يراه رؤية مجردة أو يأخذ الثوب أو غيره من الأعيان على حسب ما هو دلال فيه فيقول: هذا يساوي كذا، أو قيمته كذا، فلا يخطئ بحبة زيادة ولا نقصا، مع أنا لو قلنا له: لم قلت: إن قيمته كذا؟ لما أفصح بحجة، بل يقول: هكذا أعرف.

فعلى هذا لا يبعد أن يحصل لبعض المجتهدين دربة وملكة في استخراج الأحكام لكثرة نظره فيها، حتى تلوح له الأحكام سابقة على أدلتها وبدونها، أو تلوح له أحكام الأدلة في مرآة الذوق والملكة على وجه تقصر عنها العبارة كما يلوح الوجه في المرآة، ولو سئل أكثر الناس عن كيفية ظهوره لما أدركه، بل قد عجز عن ذلك كثير من الخواص، فإذا اتفق ذلك للمجتهد وحصل له به علم أو ظن جاز العمل به، وإنما امتنع من هذا كثير من الناس من جهة أن هذا يصير حكما في الشرع بما يشبه الإلهام، وأحكام الشرع إنما بنيت على ظواهر الأدلة، فتدور معها وجوداً وعدمًا»[(١)].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٢- ١٩٣).
وهذه الحال أيضاً معروفة عن أهل العلم بالحديث، فينظر أحدهم في السند أو المتن فيحكم بنكارته، من غير أن يعتمد في ذلك على سبب ظاهر. انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٢٥، معرفة علوم الحديث (١/ ١١٣)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب=

ويوافق الدكتور يعقوب الباحسين هذا القول للطوفي قائلاً: «الذي يبدو -والله أعلم- أن هذا التعريف قد أسيء فهمه، وكِيل له من النقد ما لا ينبغي، فالذي يتمرس في الفقه ويحيط علما بنصوص الشارع ومقاصده تصبح عنده ملكة يستطيع بها معرفة ما هو موافق للشرع وما هو مخالف، ويطلق علماء القانون اليوم مصطلح (روح القانون)، فيردّون أموراً بدعوى مخالفة روح القانون، ويأخذون أموراً بدعوى اتفاقها مع روح القانون، ولم يُقَل لهم إن هذا هوس»[(١)].

والذي يعنينا من أمر الاستحسان هو أنه -بهذا المعنى- أحد آثار الملكة الفقهية وعلامتها، وأما الاعتماد في بناء الأحكام الشرعية على مجرد هذا النوع من الاستحسان فهذا أمر آخر، فقد أنكره من أنكره لعدم العلم بحقيقة هذا الدليل المعجوز عن التعبير عنه، فقد يكون دليلاً صحيحاً وقد يكون وهما فاسداً، كما أن قبول الاستحسان بهذا المعنى قد يفتح باباً لاستحسان المبتدعة لبدعهم؛ ولذا فلا نزاع في جواز التمسك به إذا تحقق المجتهد من كونه دليلاً شرعياً وإن عجز عن التعبير عنه[(٢)].

=السامع (٢/ ٣٨٢)، جامع العلوم والحكم (٢/ ١٠٥- ١٠٧)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٦٤)، المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٣٩)، فتح المغيث (٣/ ٣٩)، نزهة النظر ص٦٨، الملكة النقدية عند المحدثين وكيفية بنائها، للدكتور/ عبدالجبار سعيد، في مجلة الزرقاء للعلوم والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول ص٢٣-٤١.

(١) الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة ص١٨.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٢).

وأما المعنى الآخر للاستحسان، وهو أنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لوجه أقوى، فهذا معنى متفق عليه؛ لأنه يعود إلى العمل بأقوى الدليلين، وإن جاء فيه خلاف فهو خلاف في التسمية والعبارة.

ومعنى هذا النوع من الاستحسان: أن توجد قاعدة شرعية عامة، ويكون في إجراء هذه القاعدة على بعض أفرادها مفسدة ما، كحرج على العباد، أو تخلف للمقصد الشرعي؛ فيستثني المجتهد هذه الأفراد من تلك القاعدة العامة، فهذا الاستثناء هو المسمى: استحسانا.

فهذا المعنى من الاستحسان وجه من أوجه الفقه والرسوخ، لما فيه من الجمع بين مقتضيات الأدلة بتنزيل كل منها في محله اللائق، وترجيح كل واحد منها حيث يكون أرجح، وفيه أيضاً رعاية لمقاصد الشرع ونظر في المآلات وسلامة من الحرفية والجمود في اتباع الأدلة؛ «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة... كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك»[(١)].

ونجد في تصرفات الفقهاء وعباراتهم صوراً كثيرة للاستحسان، منها: الرخص كافة[(٢)]، ومنها: تبعّض الأحكام، وذلك بتخلّف بعض آثار الأسباب الشرعية دون بعض؛ لتخلف شروط تلك الآثار أو وجود موانع لها دون غيرها[(٣)].

---

(١) الموافقات (٤/ ١١٦).

(٢) فالرخصة في الاصطلاح هي الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨).

(٣) كما إذا أتى برجل وامرأتين يشهدان على سرقةٍ، فيثبت المال دون القطع؛ لاكتمال=

ومن صور الاستحسان: إعمال قواعد الحاجة والضرورة وسد الذرائع وتزاحم المصالح والمفاسد، فهذه القواعد عوارض تعرض للحكم الأصلي في بعض أفراده فتنقلها إلى حكم آخر.

ومنها أيضاً: الفتيا بالقول المرجوح عند الحاجة أو الضرورة بشرطه، وما يسميه المالكية بما جرى عليه العمل.

فالاستحسان إذاً دقة في العمل بالدليل وضبط لمداه واحتراز به عن تجاوز غايته، وهو أيضاً رهافة في الحس وشفافية في الذوق المنطبع بطابع أدلة الشرع ومقاصده؛ ولذا عرفه ابن رشد بأنه: طرحُ لقياس[(١)] يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع[(٢)]، ويقول محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يقيس ما استقام له القياس، فإذا قبح القياس استحسن[(٣)]، وجاء عن مالك رحمه الله قوله: الاستحسان تسعة أعشار العلم[(٤)]، وقال أصبغ: المُغْرِق في القياس يكاد يفارق السنة[(٥)].

وهذه المنزلة الرفيعة للاستحسان في الفقه تشير أيضاً إلى خطورة هذا المسلك ودقّته، فهو يتضمن تقييد دليل ثابت بترجيحٍ يعتمد إعمال

=نصاب المال دون نصاب القطع، وفي الإقرار: إذا ترتب على الإقرار تعدٍّ على حق ثابت لغيره قُبِل إقراره على نفسه دون غيره، وفي الرهن: إذا أقر الراهن بأن الرهن ملك لغيره وأنكر المرتهن فيقبل إقرار الراهن على نفسه ولا يقبل على المرتهن.

(١) يراد بالقياس -في باب الاستحسان-: القاعدة المطردة، والحكم الأصلي العام، وليس: القياس الاصطلاحي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم.

(٢) البيان والتحصيل (٤/ ١٥٦).

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٤٥.

(٤) الموافقات (٤/ ١١٨).

(٥) الموافقات (٤/ ١١٨).

المعاني والموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد يكون المستند فيه دليلاً تصعب العبارة عنه، وهذا -لا شك- مسلك خفي، وهو مثار اختلاف وتنازع؛ وذلك يؤكد على الفقيه بذل غاية الجهد في تحقيقه وضبطه.

- قلب الدليل على المستدل

قلب الدليل: هو أن يُثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليله! فيقلب دليله حجة عليه لا له[(١)]، وهذا الاعتراض -كما يقول أبو الطيب الطبري- من ألطف ما يجري بين المتناظرين[(٢)].

ويقرر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إمكان قلب الدليل على المُبطل متى ما أعطي الدليل حقه فيقول: «جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق، لا تدل على قول المبطل، وهذا ظاهر يعرفه كل أحد، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق لا على باطل، يبقى الكلام في أعيان الأدلة وبيان انتفاء دلالتها على الباطل ودلالتها على الحق هو تفصيل هذا الإجمال، والمقصود هنا شيء آخر، وهو أن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطى حقه وتميز ما فيه من حق وباطل وبين ما يدل عليه تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه، وهذا عجيب! قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك»، ثم ضرب أمثلة لذلك من الاستدلالات العقلية والسمعية[(٣)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣١)، مذكرة في أصول الفقه ص٣٥٩.

(٢) شرح اللمع (٢/ ٩١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٨٨)، وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٦٤).

وجاء عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: إذا أتتك معضلة فاجعل جوابها منها![1]

ولا يخفى أن هذه القدرة علامة بينة على الملكة والرسوخ، إذ يتمكن المُناظر لا من رد القول الباطل فحسب، بل من ردّه بدليل المستدل به نفسه.

(١) كتاب الصناعتين ص٥٠، وانظر أمثلة من القلب في: قلب الأدلة على الطوائف المضلة (١/ ٢٨١-٢٩٠).